

نص رقم إ. ض 2011/8

مذكرة عامة عدد 6 لسنة 2011

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 والمتعلقة بخص المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل بنظام جبائي تفاضلي

تلخيص

خص المنح المسندة في إطار تدخلات
الصندوق الوطني للتشغيل بنظام جبائي تفاضلي

1 - تمّ بمقتضى الفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 :

- سحب النظام الجبائي التفاضلي للأرباح المتأتية من الاستغلال على المنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل؛

- إعفاء من الضريبة على الدخل المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل والمنح المسندة من قبل المؤسسات في نفس الإطار؛

- إعفاء المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

2 - تطبّق الأحكام الجديدة ابتداء من غرة جانفي 2011.

تضمن الفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 إجراء جبائيا تفضليا خاصا بالمنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الإجراء المذكور.

I - التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2010

يتدخل الصندوق الوطني للتشغيل الذي يهدف إلى تسهيل إدماج طالبي الشغل الذين يجدون صعوبات في الاندماج في سوق الشغل، من خلال البرامج التي تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009. وفي إطار هذه البرامج، ينتفع طالب الشغل بـ:

- منحة شهرية تسندها له الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل وهي محددة بالأمر المذكور أعلاه حسب نوع البرنامج،
- منحة تكميلية شهرية وذلك طيلة كامل فترة العقد تسندها له المؤسسة التي تقوم باحتضانه.

كما تنتفع بمنحة المؤسسة التي تتولى انتداب طالب الشغل الذي أنهى تربصه في إطار عقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي.

ويضبط النظام الجبائي لمختلف المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل كما يلي:

1 - في مادة الضرائب المباشرة

أ - بالنسبة إلى المنحة المسندة إلى المؤسسات

تعتبر المنحة المسندة إلى المؤسسات على موارد الصندوق الوطني للتشغيل في إطار تدخلاته مداخيل استثنائية تخضع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام حتى ولو كانت المؤسسة تنتفع بامتياز جبائي بعنوان الأرباح أو المداخل المتأتية من النشاط الأصلي.

ب - بالنسبة إلى المنح المسندة إلى طالبي الشغل

طبقا لأحكام القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بالنهوض بتشغيل الشباب كما تم تنقيحه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993، تعفى المنح التكميلية التي تسندها المؤسسة للمتربصين في إطار الإعداد للحياة المهنية من الضريبة على الدخل في حين يخضع القسط من المنحة المذكورة والممول على موارد الصندوق الوطني للتشغيل للضريبة على الدخل.

وتخضع كذلك للضريبة كل المنح الأخرى المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل على أساس مبلغها الجملي أي القسط الممول على موارد الصندوق والقسط الذي تدفعه المؤسسة على غرار المنح المسندة في إطار عقود إدماج حاملي شهادات التعليم العالي وعقود التأهيل والإدماج المهني.

2 - في مادة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أ - على مستوى المنح المسندة على موارد الصندوق الوطني للتشغيل

تخضع المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

ب - على مستوى المنح التكميلية المسندة من قبل المؤسسات

تخضع المنح التكميلية المسندة من قبل المؤسسات لفائدة المنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

II - إضافات قانون المالية لسنة 2011

بهدف مزيد دعم آليات التشغيل وتوحيد النظام الجبائي للمنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل، تضمن الفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 إجراء جبائيا تفضليا بالنسبة إلى المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق المذكور وذلك كما يلي:

1 في مادة الضرائب المباشرة

أ - بالنسبة إلى المنح المسندة إلى المؤسسات

تم سحب الطرح بعنوان الأرباح المتأتية من الاستغلال بالنسبة إلى المؤسسات التي تنتفع بنظام جبائي تفضلي بعنوان الأرباح المتأتية من الاستغلال على المنح المسندة للمؤسسات المذكورة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

ويتم الطرح من قاعدة الضريبة حسب نفس الشروط والحدود التي تطرح فيها الأرباح المتأتية من الاستغلال كما هو الشأن بالنسبة إلى منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 20 لسنة 2008 والمتعلقة بسحب الامتياز الجبائي للمداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال على المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط وإرساء نظام جبائي تفضلي للمنح المسندة للمؤسسات والمخصصة لتمويل الاستثمارات اللامادية.

مثال:

لنفترض أن شركة صناعية مصدرة كليا حققت بعنوان سنة 2011 ربحا جمليا صافيا بـ 3.945.000 دينار ورقم معاملات بـ 11.500.000 دينار منه 20% متأت من مبيعاتها بالسوق المحلية.

ولنفترض أنها تحصلت خلال سنة 2011 على منحة جمالية بـ 5.000 دينار مقابل انتداب خمسة متربصين حاملين لشهادة تعليم عالي وذلك في إطار عقود إدماج حاملي شهادات التعليم العالي.

وتتوزع الأرباح الصافية المحققة كما يلي:

- أرباح استغلال: 3.800.000 د
- قيمة زائدة متأتية من التفويت في تجهيزات لفائدة مؤسسة مستقرة بالخارج: 60.000 د
- ديون متخلى عنها لفائدتها: 30.000 د
- منحة على موارد الصندوق الوطني للتشغيل: 5.000 د
- محاصيل أخرى: 50.000 د

في هذه الحالة، يضبط الربح المتأتي من التصدير والربح الخاضع للضريبة والضريبة المستوجبة كما يلي:

د3.945.000	- الربح الجملي الصافي
	- الربح المتأتي من التصدير القابل للطرح (بما في ذلك القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في التجهيزات والديون المتخلى عنها لفائدتها والمنحة على موارد الصندوق الوطني للتشغيل)
د3.116.000	(3.800.000 + د60.000 + د30.000 + د5.000) × 80%
	- الربح الخاضع للضريبة
د829.000	د3.945.000 - د3.116.000
د248.700	- الضريبة المستوجبة 829.000 د × 30%

ب بالنسبة إلى المنح المسندة إلى الأجراء

تم سحب الإعفاء من الضريبة على الدخل المخصص قبل دخول قانون المالية لسنة 2011 حيز التنفيذ للمنحة التكميلية التي تسندها المؤسسات في إطار تربصات الإعداد للحياة المهنية فحسب على كل المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل طبقاً لأحكام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها وكذلك على كل المنح المكتملة لها التي تسندها المؤسسة في نفس الإطار. ويتعلق الأمر بالمنح المسندة بعنوان :

- تربصات الإعداد للحياة المهنية؛
- عقود إدماج حاملي شهادات التعليم العالي؛
- عقود التأهيل والإدماج المهني؛
- عقود إعادة الإدماج في الحياة النشيطة،
- عقود التشغيل والتضامن.

2 في مادة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

تم إعفاء المنح المسندة من قبل المؤسسات للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء. كما تم إعفاء المنح المسندة من قبل الصندوق المذكور من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 50 من من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 تطبق أحكام الفصل 28 من نفس القانون كما يلي:

1 بالنسبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات : على المنح المسندة خلال سنة 2010 والمسندة لاحقا.

2 بالنسبة إلى الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء: على التصاريح المستوجبة بعنوان شهر جانفي لسنة 2011 والأشهر الموالية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك